



التاريخ : / / هـ
الموافق : 22 / 5 / 2024 م
الإشاري : 567 - 2024

السيد / مدير مكتب النائب العام.

بعد التحية،،،

بالإشارة إلى كتاب الأستاذ/ المحامي العام بدائرة محكمة استئناف بنغازي رقم (1528) المؤرخ في 2024/03/19م إحالة الطلب رقم 2024/396 المقدم من/مفتاح عمر بركة الزائدي لطلب رفع اسمه من منظومة ترقب الوصول والمغادرة
وبعد الرجوع لمنظومة الترقب بالقسم تبين ان المعني مدرج بموجب الكتاب رقم 7617 بتاريخ 2023/05/21م.

عليه

فرى إحالة الكتاب المشار إليه أعلاه لوحدة متابعة تنفيذ الاحكام بقسم التفتيش بالمكتب للبحث في طلب المعني من واقع كشوفات الاحكام الغيابية.

والسلام عليكم،،،

نائب النيابة //

عمر محمد اسكيلح
رئيس قسم ضبط شؤون المعلومات والاتصالات
بمكتب النائب العام

صورة إلى

الأستاذ المستشار النائب العام
وحدة الوارد العام للتوثيق
وحدة التوثيق والمعلومات
الملف الدوري العام

10

مسودة للعرض

السيد / مدير مكتب النائب العام.

بعد التحية،،،

بالإشارة إلى كتاب الأستاذ / المحامي العام بدائرة محكمة استئناف
بنغازي رقم (1528) المؤرخ في 2024/03/19م إحالة الطلب رقم 2024/396 المقدم
من /مفتاح عمر بركة الزاندي لطلب رفع اسمه من منظومة ترقب الوصول
والمغادرة
وبعد الرجوع لمنظومة الترقب بالقسم تبين ان المعني مدرج بموجب
الكتاب رقم 7617 بتاريخ 2023/05/21م.

عليه

الكتاب المذكور

نرى إحالة كتاب المحامي العام بدائرة محكمة استئناف بنغازي لوحدة

متابعة تنفيذ الاحكام بقسم التفتيش بالمكتب للبحث في طلب المعني من واقع كشوفات الاحكام
والسلام عليكم،،،! لغيره

نائب النيابة //

عمر محمد اسكيلح

رئيس قسم ضبط شؤون المعلوماتية والاتصالات
بمكتب النائب العام

صورة الى

الأستاذ المستشار النائب العام
وحدة الوارد العام للتوثيق
وحدة التوثيق والمعلومات
الملف الدوري العام



دولة ليبيا

مكتب النائب العام

التاريخ: 1 نوفمبر 1444
الموافق: 2023, 5, 21
الإشاري: 7617-135

السيد / رئيس مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الأجانب .

بعد التحية،،،

الموضوع //

عدد (3570)

ممن هم محكوم عليهم بأحكام غيابية
في نطاق محكمة استئناف بنغازي

عملاً بتعليمات الأستاذ المستشار / النائب العام

وبالإشارة إلى ما انتهت إليه المذكرة المعدة من
الأستاذ / رئيس النيابة بقسم التفتيش القضائي بالمكتب
بشأن كتاب الأستاذ / رئيس نيابة استئناف بنغازي ذي الرقم
الإشاري (1/43/قيد 623) المؤرخ في (08/03/2023م) ، المحال به
كشوفات بيانات المحكومين غيابياً في نطاق اختصاص
محكمة استئناف بنغازي والتي تضمنت من بينها عدد (94)
حكماً غيابياً بالإعدام خلال السنوات (2020م) ، (2021م) ،
(2022م) ، (2023م) .

عليه

تدرج أسماء المعنيين وعددهم (3570) محكوم عليه
يبتديء باسم (إبراهيم عبدالقادر إبراهيم) وينتهي باسم
(خالد عبدالكافي ادريس) بمنظومة ترقيب الوصول والمغادرة
للقبض عليهم وإحالتهم إلى نيابة استئناف بنغازي .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

محامي عام //

العجيلي سالم طيطش

(مدير مكتب النائب العام)



صورة إلى :-

- الأستاذ المستشار / النائب العام
- الأستاذ / رئيس قسم التفتيش القضائي بالمكتب
- الأستاذ / المحامي العام بدائرة محكمة استئناف بنغازي
- الأستاذ / رئيس قسم ضبط شؤون المعلوماتية والاتصالات بالمكتب
- الأستاذ / رئيس نيابة استئناف بنغازي
- السيد / رئيس جهاز المباحث الجنائية
- السيد / رئيس وحدة الضبط بالمكتب
- وحدة التوثيق والمعلومات
- الخ



دولة ليبيا

مكتب النائب العام

قسم ضبط شؤون المعلوماتية

وحدة المنظومة

التاريخ 18/4/2024

ص.م رقم / بلا

بطاقة معلومات



الاسم / خالد عمر بركة الزائدي

المهنة / عمل حر

اسم الام / حلیمه

الرقم الالي 766265

شكر ضابط السكازة السيد
الجناب / خالد عمر بركة الزائدي
على عمله الممتاز في ضبط شؤون المعلوماتية
والتعاون المثمر مع النيابة العامة
في 2024/05/21

بنغازي	مكان الميلاد	1976/01/01	تاريخ الميلاد
2019/01/15	تاريخ صدور	CNF6Z933	رقم جواز السفر
	الرقم الوطني	المصلحة	مكان صدور
بنغازي/العروبه شارع حمد الاسد قرب السوق العام			العنوان
			حركة الدخول والخروج
● مطلوب لمكتب النائب العام كتاب رقم 7617 بتاريخ 2023/05/21 يتم ضبطه واحالته الي نيابه استئناف بنغازي بناء علي كتاب مدير مكتب النائب العام (محكوم غيابي) تسلسل 3451			ملاحظات





الموافق 19 / 3 / 2024

الرقم الإشاري / 1 / 1528 - 2024

السيد / مدير مكتب النائب العام .

بدر التحية ...

نحيل إليكم الطلب رقم 2024/396 مكتب المحامي العام
المقدمة من / مفتاح عمر بركة الزاندي .

وذلك للتفضل بالاختصاص .

والس عليكم سلاماً

أدم الكيلاني العربي

المحامي العام بدائرة اختصاص محكمة استئناف بنغازي

مكتب النائب العام

وحدة الوارد العام

2024-04-01

رقم التسجيل : 5126

للحفظ

ع المسماي

مكتب النائب العام
قسم المعلومات والتوثيق

15. 04. 2024

الوارد العام
تس التوثيق

قسم ضبط شؤون المعلوماتية
والإتصالات

رقم الورد / التاريخ
2024/4/15

2024.396

كامل الاستمارة وصدقها
بالتوقيع

مكتب المحامي العام بنغازي

وحدة الشكاوى (نموذج استبيان لمقدم الشكوى أو التظلم)

الشكوى: 396 / 2024 م التاريخ: 20.2.24

مقدم الشكوى: معصم عمر بركة الزاوي بصفته شقيق خالد عمر بركة الزاوي

البطاقة أو جواز السفر: 283792 / الجنسية: ليبيا

الأم: حليمة محمد علي الكايطوني

العنوان أو محل الإقامة: بنغازي جهة العمل: شركة البريقة

رقم النقال: 0925309234 هواتف المحمول

موضوع الشكوى: إسقاط الرسوم خالد عمر بركة الزاوي من منظومة الجوازات لغرض علاج ابنه خالد عمر معصم بوارم في العمود الفقري

المشكوفيه /

رقم البطاقة: / الجنسية: /

محل الإقامة: / رقم الهاتف: /

سبق وأن تقدم بشكوى (المركز /) (وكيل النيابة العامة /)

بس النيابة العامة / الموضوع: /

الشكوى لدى النيابة العامة (رقم القضية) 124 سجل عام
2019 للمع

أجراء

توقيع الموظف المختص:

6
3
26 24

توقيع مقدم الشكوى

2024 · 396
شكوى

مقدمة إلى :

السيد المحامي العام

تحية طيبة وبعد :

انا : خالد عمر بركة الزاندي / لبيبي الجنسية / المهنة أعمال حرة / مقيم
الخمس لبدة .

الموضوع :

حيث أن مقدم الشكوى لديه قضية تحت رقم 2014/124 وكان عليه
تعميم من قبل الجوازات وتم الفصل في القضية ولكن لم يتم ازالة التعميم
من منظومة الجوازات لذلك نرجو من سيادتكم النظر في الموضوع لكي
يتمكن من السفر لغرض معالجة ابنه الذي يعاني من ورم في العمود
الفقري .

ولكم منا جزيل الشكر

ودمتم يد العون لنا

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نايب عن خالد عمر بركة الزاندي

مقدم الشكوى :
خالد عمر بركة

مصاح عمر بركة الزاندي :

دولة ليبيا

مصلحة الأحوال المدنية

CIVIL REGISTRY AUTHORITY



الرقم الوطني : 119760482372

السنة : 1976

الشهر : 5

سند القيد: تبليغ ولادة

مكتب السجل المدني : السلوي

رقم قيد العائلة : 2715968

رقم ورقة العائلة : 132223

المدينة : //

المنطقة : السلوي

شهادة ميلاد

مستخرج رسمي لإثبات واقعة الميلاد

الكتابة بالحروف فقط

الاسم ثلاثي (خالد عمر بركة)

تاريخ الولادة اليوم (23) الشهر (5) السنة (1976)

الموافق (الثالث والعشرون) الشهر (مايو) السنة (ألف وتسعمائة وستة وسبعون)

مكان الولادة المحلة (بنغازي) المنطقة أو المدينة (//)

الجنس (ذكر) نوع الولادة : فردية - توأم (فردية)

اسم الأب (عمر) لقبه (الزاندي) جنسيته (ليبي) مهنته (//)

دينه (مسلم) تاريخ الزواج (//)

اسم الأم (حليلة محمد علي) لقبها (//) جنسيتها (//) مهنتها (//)

تاريخ التبليغ اليوم (23) الشهر (5) السنة (1976)

اسم المبلغ يذكر الاسم والعنوان فردا أو جهة (//)

اسم الموظف الذي قام بالطباعة (حسين مفتاح الشخبي) صفته (موظف)

(ملاحظات)

تاريخ القيد اليوم (6) الشهر (3) السنة (2024)

الموافق اليوم (السادس) الشهر (مارس) السنة (ألفان وأربعة وعشرون)

توقيع الموظف المختص والختم
وزارة الداخلية
فرع مصلحة الأحوال المدنية - بنغازي

ملحوظة : يكون سند القيد/تبليغ ولادة أو حكم قضائي أو قرار لجنة ساهط لقيد حسب الحال. بدون ملاحظات ما عدا (مطل) غير شرعي - ولادة غير طبيعية - أو حمل - توفي بعد الولادة) الخ
ملاحظة : أي كشط أو تغيير في هذه الشهادة يلغونها



10790513349962

تم ايداع الاسباب بتاريخ

2024.2-8

باسم الشعب

محكمة استئناف بنغازي
الدائرة الجنائية (العاشرة)

بالجلسة المنعقدة علنا بتاريخ اليوم الخميس الموافق: 2024/ 2 / 8م

وبمقر محكمة استئناف بنغازي الكوفية برئاسة المستشار فاطمة عمر المصري
وعضوية المستشارين: انتصار محمد الصرماني و سعيده محمد العقبلي

عضو النيابة العامة

ايمان الزاندي

وعضور:-

كاتب الجلسة

مسعود العبدلي

وعضور

أصدرت الحكم الاتي

في الجنايات المعقدة بالسجل العامة تحت رقم 124 لسنة 2013م
وبسجلات النيابة الكلية رقم 697 لسنة 2013م الجزئي 2013/456م راس اعبيدة
المرفوعة من نيابة جنوب بنغازي الكلية

تم

خالد عمر بركة الزاندي - ابن حليمة- مواليد 1976م- لبيبي الجنسية
حيث ان النيابة العامة اتهمت المتهم لأنه بتاريخ 2011/8/18م
بشاهية مركز شرطة رأس اعبيدة

1- حاز ومفرقات متفجرات دون ترخيص بذلك من الجهات المختصة وذلك بان حاز
متفجرات دون الحصول علي ترخيص بذلك من الجهات المختصة وعلي النحو المبين
بالأوراق.

2- هدد بارتكاب جرائم ضد السلامة العامة والتخريب وذلك بان هدد بالقيام بتفجير سيارات
مفخخة في مدينة بنغازي وضد السفارة المصرية وعلي النحو المفصل بالأوراق .

3- جهزا مواد مفرقة وذلك لإدخال الرعب في قلوب الناس ولإثارة الاضطراب والفوضى
وذلك بان جهزوا مواد متفجرة لغرض القيام بتفجيرها داخل المدينة بنغازي لإثارة الفوضى
والاضطراب في المدينة وعلي النحو المبين بالأوراق

4- كون عصابة من اكثر من ثلاثة اشخاص وذلك لارتكاب عدة جنایات وجنح وذلك بان كونوا
عصابة من اكثر من ثلاثة اشخاص وذلك لارتكاب الفوضى والاضطراب في المدينة
وإدخال الرعب في قلوب الناس بواسطة التفجيرات وعلي النحو الوارد بالأوراق.

الامر المعاقب عليه بنصوص 1/324، 325، 321 من قانون العقوبات والمواد الثانية والثالثة
فقرة 2 من القانون رقم 7 لسنة 1981م بشأن حيازة الأسلحة والذخائر والمفرقات.

وغرفة الاتهام بمحكمة جنوب بنغازي الابتدائية قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ 12/23/2013
2013 بإحالة المتهم واخرين الي محكمة الجنايات المختصة لمعاقبته طبقا لقرار الاتهام

المرفق بالأوراق وتم صدور حكم غيابي عنه بتاريخ 2022/3/24م بإدانته عن التهم المسندة
اليه ومعاقبته عنها بالسجن لمدة سبع سنوات وتخريمه مبلغ الف دينار وحرمانه من حقوقه
المدنية مدة تنفيذ العقوبة ولمدة سنة بعدها والزمته بالمصاريف الجنائية، حيث تم القبض على

المتهم ووادع مؤسسة الإصلاح والتأهيل وتم تحديد جلسة لاعادة محاكمته.



وحيث نظرت الدعوى على النحو الوارد بمحضر جلساتها وبالنداء على المتهم قيد الحبس الاحتياطي وحضر برفقته دفاعه الأستاذ حسين اغنيوة بموجب توكيل ارفق بالأوراق ومن ثم يكون الحكم في حق المتهم حضوريا عملا بنص المادة 210 إجراءات جنائية .
وأبدي دفاع المتهم استعداده للمرافعة فقررت المحكمة السير في نظر الدعوى وتلي قرار الاتهام في مواجهة المتهم وبسؤاله عن التهم المسندة إليه أنكرها ، وطلبت النيابة العامة تطبيق مواد القيد والإحالة مع أنزال أقصى عقوبة بالمتهم ، وترافع دفاع المتهم ببطان القبض والتفتيش ، وقدم مذكرة شارحة بدفوعه تمسك بما جاء فيها وذكر بان الواقعة يشملها قانون العفو العام ، حيث تبين للمحكمة بان الواقعة يشملها قانون العفو العام ، ومن تم أعلن المتهم التوبة بحلفه اليمين القانونية أمام المحكمة بعدم العودة للإجرام بموجب تعهد مكتوب وعقب المرافعة قررت المحكمة الافراج عن المتهم وإصدار حكمها بجلسة اليوم .
و المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا حيث تتلخص وقائع الدعوى في انه بتاريخ الواقعة في اتهام المتهم واخرين بحيازة مفرقات وتهديد السلامة العامة وتجهيز مواد مفرقة وتكوين عصابة مع غيرهم وبالاستدلال مع المتهمين وبالتحقيق معهم اعترفوا بما نسب اليهم وعلي النحو المبين بالتقرير تفصيلا .

وحيث انه باستعراض المحكمة لوقائع الدعوى علي النحو السالف بيانه وما تضمنته مفردات ملف الدعوي ثبت للمحكمة ان الجريمة التي اتهم بها المتهم الثالث وقدم للمحاكمة عنها ارتكبت بتاريخ 18-8-2011م مما يجعل الواقعة تقع تحت طائلة قانون العفو العام رقم 35 لسنة 2012م وقد نص المادة الثانية منه حيث نصت المادة الثانية منه (يعفي عن الجرائم المرنبكة قبل نفاذ هذا القانون وتنقضي دعاوي الجنائية بشأنها وتسقط العقوبات المحكوم بها والاثار الجنائية المترتبة عليها وتمحي من سجل سوابق المشمولين بها العفو متي توفرات الشروط التالية.....).
حيث تحققت المحكمة من شروط انطباق القانون المذكور حيث أعلن المتهم التوبة بحلفه اليمين القانونية أمام المحكمة بعدم العودة للإجرام بموجب تعهد مكتوب وفق لما هو ثابت بوراق الدعوي وحيث ان قانون العفو العام عن الجريمة هو تطهير للجريمة من صفتها الاجرامية وتسقط الاثار المترتبة لذلك تنتهي المحكمة الي القضاء بانقضاء الدعوي الجنائية بالعفو العام المذكور سلفا وعلي النحو الوارد بالمنطوق.

فلهذه الأسباب

باسم الشعب

حكمت المحكمة حضوريا:- بانقضاء الدعوي الجنائية بموجب قانون العفو العام رقم 35 لسنة 2012م.


رئيس الدائرة



2024-2-8

عضو اليمين




2024-2-8



أ.د. مصطفى عمران خروید

• باحث في طب الأعصاب
• استشاري وحدة علاج
• متخصص في تشخيص
• جامعة ابن خلدون - تونس



مركز النور الطبي
التشخيصية

Date: 02/05/2014

PHYSIC: CHEMAM KHLEID EMAMAS 7940

MED 015848 19002

المريض

44歲 T2

legnal T1 (T2) T2

Not correct T1, T2 and control

Findings

- Complex cystic septated mass in the dorsal spinal cord extends from T1 down to T12-L1 level over 3 cm craniocaudal length. Cystic septations measure 1.5-2.5 cm in diameter with internal low signal in T1WI and high signal in T2 and FLAIR. The masses enhancing with gadolinium measure 1.2x 1.4 cm and located at the T2 and T3 level. The complex septated mass extends the spinal cord and thence subarachnoid space, causing displacement of the peripheral cystic wall and ventral vertebral process. Intramedullary contrast enhancement of the solid component. No other intramedullary mass.
- Increased ventral border height.
- Increased height and right asymmetry of the caudal vertebral bodies and first posterior neural elements.
- Increased height and right asymmetry of the lumbar intervertebral discs.
- Normal caudal lumbar discs with no evidence of significant posterior disc herniation or protrusion.
- Normal signal intensity of the lumbar spinal canal.
- Normal caudal nerve roots.
- No abnormal para-spinal soft tissue masses.

Conclusion

Complex cystic septated mass in the dorsal spinal cord extends from T1 down to T12-L1 level with internal enhancing solid component as described above. The diagnosis is suggestive of spinal teratoma for example neuroepithelial teratoma. Primary intramedullary tumor and meningioma can be considered as differential diagnosis.

Dr. Mustafa Khrouf

☎ 091 6758500

☎ 062 6758500

☎ 091 6859500

☎ 092 6859500

الطبيب: مصطفى عمران خروید
مركز النور الطبي - تونس